

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قانون التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون
رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ
ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون
التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٣٠٠٠ كائنة بجوار
ميناء شرم الشيخ البحرى زمام مدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة
وجداول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات
المائية بوزارة الداخلية لإقامة معسكر نقطة شرطة البيئة والمسطحات المائية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شوال سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

